



Distr.: Limited
13 June 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الستون

بون، 3-13 حزيران/يونيه 2024

البند 13(ب) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6

من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

1- عملاً بالفقرتين 8 و9 من المقرر 7/م أ ت-4، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(هيئة المشورة) في المسائل المتعلقة بقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6

من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3.

2- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالعمل المضطلع به استجابة للفقرة 8 من المقرر 7/م أ ت-4 بشأن

المسؤوليات الإضافية للهيئة الإشرافية عن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 وللأطراف التي

تستضيف أنشطة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، لكي تتمكن هذه الأطراف المضيفة من

تقديم معلومات مفصلة عن الترتيبات الوطنية للآلية وتطبيقها بموافقة وإشراف الهيئة الإشرافية، ووافقت

على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 68(2028) لهيئة المشورة.

3- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالعمل المضطلع به استجابة للفقرة 9(أ) من المقرر 7/م أ ت-4

بشأن النظر في مسألة ما إذا كان يمكن أن تشمل الأنشطة المنفذة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 أنشطة

تجنب الانبعاثات وتعزيز حفظ البيئة، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 68 لهيئة

المشورة. ولاحظت هيئة المشورة أنه، في غياب المزيد من التوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، تنطبق القواعد والطرائق والإجراءات الحالية، وأن تجنب الانبعاثات غير

مدرج في القواعد والطرائق والإجراءات الحالية. ولاحظت هيئة المشورة أيضاً أن تعزيز حفظ البيئة ليس فئة

منفصلة من الأنشطة في القواعد والطرائق والإجراءات الحالية.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 4- وأحاطت هيئة المشورة علماً بمشروع النص الذي أُعد لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في هذه الدورة⁽¹⁾، مشيرة إلى أنه لا يمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف.
- 5- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل للأطراف، تُعقد في شكل هجين قبل الدورة 61 لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) بالاقتران مع حلقة العمل التي ستُعقد في إطار البند الفرعي من جدول أعمال هيئة المشورة المعنون "إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 2/م أت-3"، لتيسير النظر في مشروع النص المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، بشأن المسائل المتصلة بالترخيص وسجل الآلية.
- 6- ووافقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في مشروع النص المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه في الدورة 61 لهيئة المشورة بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة للنظر فيه واعتماده في الدورة السادسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).
- 7- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تفعيل قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس ودعم العمل في فترة ما بين الدورتين المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه.
- 8- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التي قد تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 5 أعلاه.
- 9- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(1) متاح في <https://unfccc.int/documents/639561>.